




المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة طيبة

مجلة جامعة طيبة

# A&H الآداب والعلوم الإنسانية

العدد السادس والثلاثون لسنة ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م (الجزء الثاني)

TAIBAHU JOURNAL OF ART AND HUMANITIES



ISSN: 1658-666-2

معامل التأثير لسنة ٢٠٢٢ | ١,٨٢

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






# مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة



العدد السادس والثلاثون لسنة ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م (الجزء الثاني)

الرقم المعياري الدولي

ISSN 1658-666-2

جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية  
المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

ص.ب (٣٤٤)

البريد الإلكتروني

[artsjournal@taibahu.edu.sa](mailto:artsjournal@taibahu.edu.sa)

للدخول للموقع الإلكتروني للمجلة والاطلاع على

بمحتكم والبحوث المنشورة، يرجى مسح كود QR

التالي عن طريق أي قارئ لأكواد QR



## هيئة التحرير

أ. د. محمد بن سالم الحارثي

رئيس التحرير

أ. د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة طيبة

أ. د. علي بن عبد الله القرني

أستاذ علم اللغة

أ. د. محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د. مناور بن خلف المطيري

أستاذ الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية بجامعة طيبة

أ. د. هنادي بنت رشيد الصاعدي

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة طيبة

أ. د. تغريد بنت حمدي ضويعن الجهني

أستاذ التخطيط والتنمية الاقليمية المشارك بجامعة طيبة

أ. د. مريم بنت محمد الأمين الشنقيطي

أستاذ الأدب القديم المشارك بجامعة طيبة

أ. د. مرام بنت محمد سمان

أستاذ الأدب الإنجليزي المشارك بجامعة طيبة

أ. د. خلود بنت محمد الأحمدي

أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة طيبة

أ. د. فهد بن محمد الساعدي

أستاذ العقيدة والفرق بجامعة طيبة

أ. د. فهد بن مبارك الوهي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة طيبة

أ. د. ندا بنت حمزة عبده

أستاذ العقيدة والمذاهب الفكرية بجامعة طيبة

أ. د. فائزة دسوقي أحمد

أستاذ أخلاقيات المعلومات بجامعة طيبة

أ. د. بدرية بنت عبد الله علي الفريدي

أستاذ النشر الأدبي الحديث المشارك بجامعة طيبة

أ. د. أنور بن يعقوب زمان

أستاذ الأدب العربي المشارك بجامعة طيبة

أ. د. مبارك بن علي شرهاد

أستاذ تقنية المعلومات المساعد بجامعة طيبة

# التعريف بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية

مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية هي مجلة علمية محكمة، تصدر عن كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة طيبة، تنشر البحوث والدراسات الأصيلة، باللغتين العربية والإنجليزية.

## الرؤية

الريادة في نشر البحوث العلمية الأصيلة في الآداب والعلوم الإنسانية

## الرسالة

نشر الأبحاث العلمية المحكمة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية وفق المعايير المعمول بها عالمياً للتحكيم ونشر الأبحاث

## الأهداف

- نشر الأبحاث الأصيلة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية التي تسهم في خدمة الإنسان وتقديم المجتمعات.
- تلبية حاجة الباحثين محلياً، وإقليمياً، وعالمياً لنشر الأبحاث الأصيلة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية.
- الإسهام في إيجاد مرجعية علمية محكمة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية.
- العمل على النهوض بعدد الاستشهادات المرجعية بأبحاث المجلة.
- الحصول على معامل تأثير إقليمي ودولي متميز في تخصص الآداب والعلوم الإنسانية.
- إدراج المجلة ضمن شبكة كلابريفيت للعلوم (ISI سابقاً) وكشاف الاستشهادات المرجعية الدولي للمجلات العلمية المصنفة عالمياً.

## قواعد النشر بالمجلة

- البحوث المقدمة للنشر يجب ألا يكون قد سبق نشرها، حتى وإن كان من الباحث نفسه، أو مقدمة للنشر في جهة أخرى، وإذا قبلت للنشر فلا يسمح بنشرها، سواءً باللغة العربية أو بأية لغة أخرى.
- في حال ثبت أن بحثاً تم نشره بالمجلة قد نشر سابقاً في مجلة أخرى - ولو كان ذلك من طرف الباحث نفسه -، فإن للمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ذات العلاقة.
- تمتنع المجلة عن تحكيم البحث الثاني لأي باحث إلا بعد صدور أربعة أعداد من تاريخ نشر بحثه الأول بالمجلة.
- يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه متضمناً العناوين التي تمكن من الاتصال به ومراسلته عليها، وتعهده بالملكية الفكرية، ومشفوعاً بسيرته العلمية، والتزاماً بعدم نشر بحثه في أي جهة نشر أخرى وهذه المرفقات يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني للمجلة على الرابط التالي) أمسح الكود QR أسفله عن طريق أي قارئ للأكواد للدخول لموقع المجلة)
- يُعدُّ إرسال البحث عبر موقع المجلة الإلكتروني قبولاً من الباحث بقواعد النشر في المجلة.
- لا ترد المجلة على استفسارات الباحثين عن حالة أبحاثهم، إلا بعد انقضاء فترة ستين يوماً (شهرين) من تاريخ وصول البحث للمجلة.
- تعتذر المجلة عن استقبال الأبحاث خلال الإجازات الدراسية في منتصف العام، ونهاية السنة الدراسية، وفق تقويم الدراسة في جامعة طيبة، المعتمد في موقع الجامعة الإلكتروني.
- تخضع الأبحاث المقدمة للمجلة للتحكيم من قِبَل محكمين متخصصين ومعتمدين لدى المجلة، وهئية تحرير المجلة حق تقرير أهلية البحث للتحكيم من عدمه ابتداءً.
- تقدم المواد العلمية والبحوث عن طريق نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني للمجلة
- تكتب الآيات القرآنية للبحوث العلمية في العلوم الشرعية وفق مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.
- يشترط ألا يتجاوز عدد كلمات البحث (١٢٠٠٠) كلمة، متضمنةً الملخصين العربي والإنجليزي والكلمات المفتاحية.
- يكون لكل بحث ملخصان: أحدهما باللغة العربية، والآخر باللغة الإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات أي منهما (٣٠٠) كلمة.
- يتم إدراج ما بين (٤-٦) كلمات مفتاحية كحد أقصى وتكتب باللغتين العربية والإنجليزية.
- يكون توثيق النصوص والاقتباسات باستخدام إحدى الطرق العلمية الموحدة في كامل البحث.
- القواعد الخاصة بإعداد قائمة المراجع: -
- تتضمن قائمة المراجع الأعمال التي استشهد فيها في متن البحث وترتب ترتيباً هجائياً.
- رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

## محتويات العدد

الصفحة	البحث
٥٠ - ١٠	التكليف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة د. عبدالله بالقاسم محمد الشمرواني
٩٣ - ٥١	<b>Exploring Responsive Patterns and Translation- induced Variations in Media Arabic Sentence Structure</b> د. محمود حامد الشريف
١١٧ - ٩٤	أسباب إيراد الأحاديث الضعيفة في كتب أحاديث الأحكام د. بندر بن عبد العزيز بليلة
١٤٣ - ١١٨	دراسة تحليلية ببيومترية لأبحاث النشاط البدني والتحصيل الأكاديمي. د. سمير بن محمد سيد
١٩٣ - ١٤٤	نقد بنت الشاطئ استشهاد الباقلاني بالشعر في كتابه إعجاز القرآن - دراسة وصفية تحليلية - د. سعيد بن ناصر بن عبد الله آل مقبل
٢٦٣ - ١٩٤	رحلة العالم الإنجليزي محمد مرامادوك بكتال من الالتزام المسيحي إلى الالتزام الإسلامي د. أروى بنت محمد بن علي العقلا



الأحاديث الواردة في ذكر "سنن المرسلين"

٣١٩ - ٢٦٤

جمعاً ودراسةً حديثةً

د. مصعب بن خالد بن عبد الله المرزوقي

التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

٣٦٠ - ٣٢٠

د. عبد الله بن عبدالرحمن البعيجان

الرسائل العلمية في برنامج القراءات بجامعة طيبة منذ إنشائه إلى نهاية العام الجامعي

١٤٤٣هـ

٤٤٧ - ٣٦١

- عرضاً وتحليلاً -

د. سامي بن يحيى بن هادي عواجي

الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه

٤٨٩ - ٤٤٨

دراسة منهجية

د. إبراهيم بن محمد العبيكي

الثقافة الإسلامية بأقلام المستشرقين: دراسة نقدية لبحث "الثقافة الإسلامية" للمستشرق

٥٥١ - ٤٩٠

Laoust, H الفرنسي هنري لاووست

د. صالح بن عبدالله بن مسفر الغامدي

الانزياح في أغماتيات المعتمد بن عباد

٥٧٢ - ٥٥٢

د. مشاعل بنت عبود الشريف

تنبيه الأنظار على ما وقع في مبارك الأزهار

محمد بن أحمد الأزيقي، الشهير بـ (وحيي زاده) المتوفى سنة (١٠١٨هـ)

٧٥٣ - ٥٧٣

- تحقيقاً ودراسة -

د. مشهور بن مرزوق بن محمد الحرازي

# التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

د. عبد الله بن عبد الرحمن البعيجان

كلية الأنظمة والدراسات القضائية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

## المستخلص

يهدف البحث إلى بيان نظرية التقادم في الفقه الإسلامي من حيث تحديد مفهومها وطبيعتها، ثم بيان أساس التقادم والآثار المترتبة عليه، والنطاق الزمني له، والنطاق الموضوعي. وتهدف الدراسة إلى جمع ومقارنة آراء العلماء وأدلتهم حول نظرية التقادم وفروعها ومسائلها. ويعالج البحث قضية الاستدلال والتأصيل لكثير من المسائل والأحكام القضائية التي تندرج تحت نظرية التقادم، والتي ربما لم تستوعبها النصوص في نطاقها العام، ولم يعالجها القياس بالتحليل.

كلمات مفتاحية: نظرية التقادم - تقادم الحيازة - تقادم الديون - أحكام التقادم القضائية - التقادم المكسب والمسقط.

الكلمات المفتاحية: عدد ٦ كلمات مفتاحية كحد أقصى

## Statue of Limitation in the Islamic Jurisprudence - A Theoretical Study of the Concept and the Impact

**Dr Abdullah bin Abdur Rahman Al-Buaijan**  
**Faculty of Law and Judicial Studies**  
**Islamic University of Madinah.**

### **Abstract**

The research aims to clarify the theory of obsolescence in Islamic jurisprudence in terms of determining its nature and nature, then indicating the basis of the statute of limitations and its implications, its time range, and the objective scope.

The study aims to collect and compare the opinions and evidence of scientists on the theory of obsolescence, its branches and issues. The research deals with the issue of reasoning and rooting for many issues and judicial rulings that fall under the theory of prescription, which may not have been absorbed by the texts in their general scope, and not addressed by analogy by analysis .

**Keywords:** Prescription theory - Prescription of possession - Prescription of debts - Judicial statutes of limitations - Statue of limitations - Gain and projection of limitations.

## المقدمة

الحمد لله الذي أحسن خلقه، وأحكم صنعه، وتولى أمره، ودبر شأنه، وقضى أمره،  
والصلاة والسلام على محمد خير نبي أرسله، وأكرم مبعوث اصطفاه وفضله، وعلى آله الأتقياء  
وصحبه الأوفياء، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.  
أما بعد:

فإن الأحكام الشرعية تدور مع عللها ومقاصدها، وتستجيب للظروف، وترعى جلب  
المصالح ودفع الضرر، بل إن بعض الأحكام ترتبط بالزمان، فتتأثر وتتغير بمضي الزمن، وذلك  
لمرونة الشريعة الإسلامية ومسائرتها للواقع، وصلاحياتها لكل زمان ومكان، على خلاف الشرائع  
الأخرى التي لها غاية مؤقتة، وأجل محدد، فإذا تغير الواقع انتهت الغاية ونسخت الأحكام.  
وجملة من الأحكام التي تتأثر بمضي الزمن تتعلق بباب القضاء الذي يعتبر من أهم الأمور  
التي يحتاجها الناس، وهو وسيلة الفصل بين الناس في الخصومات والمنازعات، وإقامة العدل  
والقسط بينهم، ورد الحقوق إلى أهلها.

ولهذا سيكون موضوع هذا البحث متعلقاً بالأحكام التي كان مضي الزمن سبباً مباشراً  
في تغييرها، وذلك تحت عنوان: "التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر".

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.  
وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

## التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

### أهمية الموضوع:

١. تكمن الأهمية العلمية للموضوع في أنه يدرس مدى تأثير الزمن على بعض الأحكام الشرعية، وتغيرها بتقادم الزمن.
٢. أن الموضوع شديد الصلة بحياة الناس وحقوقهم وأحوالهم، وتطور أنماط تعاملاتهم.

### أسباب اختياره:

- ١- تعتبر أهمية الموضوع السابقة سبب من أسباب اختياره.
- ٢- أن الموضوع بحاجة إلى البحث؛ لأن الباحثين لم يعالجوا بعض الثغرات والإشكالات المتعلقة به.
- ٣- أن الموضوع من الموضوعات الأصيلية والمتجددة في كل زمان، فيحتاج إلى دراسة تكيفه بالواقع.

### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

- ١- تحديد المفهوم اللغوي والشرعي للتقادم؟
- ٢- الأساس الشرعي للتقادم؟
- ٣- النطاق الزماني والمكاني للتقادم وطبيعته في الفقه الإسلامي؟
- ٤- هل يعتبر التقادم من العوامل المؤثرة في بعض الأحكام الشرعية؟
- ٥ = ما الأثر الواقعي للتقادم في مسائل القضاء في الشريعة الإسلامية؟

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن تساؤلات الدراسة من خلال الآتي:

- ١- مرونة الشريعة الإسلامية وتلبيتها لحاجات الناس في كل زمان ومكان، وتحديد أحكامها من منبع مصادر التشريع.
- ٢- بيان مساهمة التقادم في فقه القضاء، من حيث إثراء أحكامه ومسائله.

٣- بيان الآثار المترتبة على التقادم، والمسائل التي يشملها نطاقه، ومقارنة آراء الفقهاء في ذلك، مع بيان الأدلة، والإحالة إلى المصادر، وربط لك بنظائره من الواقع.

#### الدراسات السابقة:

بعد مراجعة الجهات المعنية، وسؤال المختصين في المجال توصلت إلى أن الباحثين لم يتناولوا في دراساتهم الأكاديمية هذا الموضوع بشكل خاص، ولم يتطرقوا إليه تحت هذا العنوان، وتؤكد الأمر لدي من خلال مراجعة فهارس الرسائل العلمية المتخصصة، وقواعد البيانات الإلكترونية. ولكنني وقفت على آراء الفقهاء قديما - خاصة المالكية والحنفية - حول عدة مسائل متفرقة في عدة أبواب تتعلق بالموضوع، كما وقفت على بعض الأنظمة والقوانين الحديثة التي تأخذ بالتقادم بمفهوم آخر وفي نطاق أوسع لم يتعرض له الفقهاء قديما، وهو محل نظر لم يسلم من بعض الإيرادات والإشكالات.

كما وقفت على عدة دراسات أكاديمية تتعلق بالموضوع بشكل عام، أو ببعض جوانبه، ومن أهم تلك الدراسات:

**الدراسة الأولى:** نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون، للدكتور حامد محمد عبد الرحمن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، شريعة وقانون ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م. ولعل هذه أول دراسة أكاديمية مستقلة للموضوع.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في الموضوع، حيث تتعلق كل منهما بالتقادم، لكن دراستي تختلف عن هذه الدراسة في الموضوع أيضا حيث تناولت الأحكام التي يؤثر فيها مضي الزمن سواء تعلقت بها الدعوى أو لم تتعلق بها بخلاف هذه الدراسة.

كما أتي تناولت طبيعة التقادم وأساسه وآثاره ونطاقه من حيثيات لم يتعرض لها هذا الباحث في بحثه أصلا.

**الدراسة الثانية:** الحياة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، للدكتور محمد عبد الجواد محمد، صدر الكتاب ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في الموضوع، حيث تتعلق كل منهما بالتقادم، لكن دراستي تختلف عن هذه الدراسة في الموضوع أيضا حيث تناولت التقادم وأحكامه سواء تعلق بالحياة خاصة أو لم يتعلق بها كتقادم الديون وغيره، بخلاف هذه الدراسة.

## التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

**الدراسة الثالثة:** تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور سامح السيد جاد، وقد صدر الكتاب ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في الموضوع، حيث تتعلق كل منهما بالتقادم، لكن دراستي تختلف عن هذه الدراسة في الموضوع أيضا حيث تناولت التقادم وأحكامه سواء تعلق بالدعوى الجنائية خاصة أو لم يتعلق بها كتقادم الحياة والديون وغيرها، بخلاف هذه الدراسة.

**الدراسة الرابعة:** تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، للدكتور أحمد حسني أحمد طه، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة، شريعة وقانون ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.

وهذه الدراسة تتفق مع الدراسة السابقة في العنوان، وفي المحتوى أيضا بشكل كبير. وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في الموضوع، حيث تتعلق كل منهما بالتقادم، لكن دراستي تختلف عن هذه الدراسة في الموضوع أيضا حيث تناولت التقادم وأحكامه سواء تعلق بالدعوى الجنائية خاصة أو لم يتعلق بها كتقادم الحياة والديون وغيرها، بخلاف هذه الدراسة.

**الدراسة الخامسة:** أحكام التقادم في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، للدكتور: محمد أحمد حسن إبراهيم، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، من جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في الموضوع، حيث تتعلق كل منهما بالتقادم، لكن دراستي تختلف عن هذه الدراسة حيث اقتصر في بحثي على الجانب النظري، وعلى التأصيل الشرعي، بينما كانت هذه الدراسة عامة وتهتم بالأحكام التطبيقية بالإضافة إلى القوانين الوضعية.

## خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، والفهارس.  
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، والإشكالية، وأهداف الموضوع، وأسباب اختياره  
والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: مفهوم التقادم، وطبيعته، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: مفهوم التقادم

المطلب الثاني: طبيعة التقادم

المبحث الثاني: أساس التقادم وآثاره، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: أساس التقادم

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التقادم

المبحث الثالث: نطاق التقادم، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: النطاق الزمني للتقادم

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للتقادم

الخاتمة: وفيها:

١. النتائج.

٢. التوصيات.

الفهارس: وفيها:

١. فهرس المصادر والمراجع.

٢. فهرس العناوين.



## منهجية البحث:

- ١- اعتمدت في إنجاز هذا العمل على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تتبع الكتب المختصة بالفقه، وعلم القضاء، كما قمت بتحليل ما ورد من كلام العلماء حول مسائل التقادم، والتعليق عليها إن اقتضى الأمر ذلك، مع المقارنة بين آراء الفقهاء وبيان أدلتهم ومآخذهم.
- ٢- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها بذكر السورة ورقم الآية بعدها مباشرة لتلا أثقل الحواشي.
- ٣- تخريج الأحاديث النبوية والآثار وعزوها إلى مصادرها - بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث أو الأثر إن وجد - فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما فأعزوه إلى كتب السنة الأخرى، وأنقل ما أجد من كلام أهل العلم عليه صحة وضعفا.
- ٤- توثيق المنقولات عن أهل العلم من كتبهم المطبوعة، فإن لم أجد للمنقول عنه كتاب فمن الكتب المعتمدة في ذلك الفن.
- ٥- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- ٦- تذييل البحث بالفهارس الفنية على النحو المبين في الخطة.

## المبحث الأول: مفهوم التقادم، وطبيعته، وفيه مطالبان:

### المطلب الأول: مفهوم التقادم

أولاً: مفهوم التقادم في اللغة:

التقادم على وزن التفاعل من القدم، زيد في أوله تاء وبين العين والفاء ألف<sup>(١)</sup>. والقدم: نقيض الحدوث، قدم يقدم قدما وقدامة وتقادم، وهو قديم، والجمع قدماء وقدامى. وشيء قدام: كقديم<sup>(٢)</sup>.

ويصاغ بناء (تفاعل) لأربعة معان:

أولها: التشريك بين اثنين فأكثر، كجاذب زيد عمراً ثوباً، وتجاذب زيد وعمرو ثوباً، وخاصم زيد عمرا، وتخاصم زيد وعمرو.

ثانيها: التظاهر بالفعل دون حقيقته، كتناوَمَ وتغافل وتعامى: أي أظهر النوم الغفلة والعمى، وهى منتفية عنه.

وثالثها: حصول الشيء تدريجياً، كتزايد النيل، وتواردت الإبل: أي حصلت الزيادة بالتدريج شيئاً فشيئاً.

ورابعها: مطاوعة فاعل، كباعدته فتباعد<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: التقادم في الاصطلاح:

التقادم له معنيان خاص وعام:

التقادم بمعناه العام: هو تغيير الأحكام بمرور الأزمان.

وهو بهذا المعنى يختص بالأحكام التي كان السبب المباشر في تغييرها هو مرور الزمن،

(١) ينظر: إسحاق الفارابي، معجم ديوان الأدب: (٢/ ٤٦٦)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠٠٦/٥).

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (١٢/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: أحمد بن محمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف (ص: ٣٤).

## التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

كمن يؤخر اختياراً صيام القضاء سنة أو أكثر؛ إذ تجب الفدية مع القضاء عند الجمهور، والمؤثر في تغيير الحكم هو مرور الزمن وحده<sup>(١)</sup>.

التقادم بمعناه الخاص: لم أفق على من تناول تعريفه من العلماء المتقدمين، وقد استدركه بعض المعاجم الحديثة، فعرفه بأنه: "حق اكتساب الملكية بمرور الزمن، أو عدم النظر في الطلب وإقضاؤه في القضاء، وسقوط الدين لعدم المطالبة بدفعه في موعده المحدد"<sup>(٢)</sup>.

وعرفه بعض الباحثين بأنه: "مضي مدة معينة على وجوب أداء الحق يمنع من سماع الدعوى أمام القاضي"<sup>(٣)</sup>.

ومعنى (مضي مدة) شامل، فيتناول مضي مدة سقوط الخصومة، ومدة انقضاء الخصومة بالتقادم، ومدة التقادم المسقط، ومدة التقادم المكسب.

ومعنى (على وجوب أداء الحق) شامل لاستحقاق الحق، وتقادم الشهادة الذي يجعلها محل شبهة ويؤثر فيها، ويمنع من سماع الدعوى عند الأحناف.

فيخرج سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم؛ لأن المدة ليست من تاريخ وجوب أداء الحق، بل من تاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى.

وقيد: (يمنع من سماع الدعوى) يخرج التقادم المسقط، والتقادم المكسب؛ لأن مضي المدة فيهما لا يمنع من سماع الدعوى، وإنما يسقط الحق عن المتمسك به في التقادم المسقط، ويكسب الحق للمتمسك به في التقادم المكسب.

وقيد: (أمام القاضي) احتراز يقتضي جواز سماع دعاوى المتقدمة للمحكم بخلاف القاضي<sup>(٤)</sup>.

وأورد عليه جملة من الاعتراضات، ومنه:

(١) الدكتور محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي (ص: ١٧).

(٢) رينهارت بيتر آن دُوزي، تكملة المعاجم العربية (٢/ ١١٦).

(٣) هذا تعريف الدكتور حامد محمد عبدالرحمن، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون (ص: ٨٤).

(٤) الدكتور حامد محمد عبدالرحمن، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون (ص: ٨٥).

- أن التعريف غير مانع لأنه لا يكفي تقييد المدة بأنها معينة، حيث ينبغي أن تقيّد بأنها معينة أو محددة بالشرع أو ولي الأمر أو القضاء، بحيث لا يملك الأفراد تحديد هذه المدة.
- أن التعريف غير جامع لأن شهادة الحسبة غير متعينة الأداء وقد ترد بالتقادم.
- أن (أداء الحق) روعي فيه جانب المدعى عليه وحده، فهو الذي عليه الأداء، على الرغم من أن التقادم إنما يقوم على سكوت المدعي عن حقه زمنًا محددًا؛ فالأولى أن يقول بدل ذلك (على إمكان إقامة الدعوى).
- أنه ينبغي أن ينص في التعريف على سقوط الدعوى دون الحق، فالشرع لا يسقط الحق، وإنما يسقط الدعوى فقط، والقانون هو الذي يسقط الحق أو كسبه.
- كما ينبغي أن ينص على إنكار المدعى عليه؛ إذ لو أقر بالحق سمعت الدعوى وقضي للمدعي بحقه، فالصواب أن يقول (يسقط الدعوى دونه مع إنكاره) بدل: (يمنع من سماع الدعوى)<sup>(١)</sup>.

**وعرف بعض الباحثين -أيضا- التقادم بمعناه الخاص بأنه:** "مضي مدة محددة قضاء على إمكان إقامة الدعوى التي تسقط به دون الحق مع إنكاره"<sup>(٢)</sup>.

فتدخل شهادة الحسبة باعتبار الشاهد فيها مدعيًا، ويخرج تقادم العقوبة وتقادم الإقرار بالشرب؛ لأن الصواب عدم تقادم هذين الأمرين.

ويخرج أيضا الأنظمة القريبة من تقادم الديون فيه مثل: التقادم المسقط في القانون، ومواعيد السقوط، والأجل، وبعض الخيارات والشروط، وقواعد المرافعات كسقوط الخصومة، وانقضائها بالتقادم، وكذلك الأنظمة القريبة من الحيازة فيه كالتقادم المكسب في القانون<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: طبيعة التقادم

بعد تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتقادم، وبيان مفهومه الخاص المتعلق بالحقوق والدعاوى، لابد من تكييف طبيعته المحورية، وأين يكمن تأثيره في الحقوق والدعاوى. فالتقادم بمفهومه الخاص يتعلق به أمران:

(١) الدكتور محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي (ص: ١٩).

(٢) هذا تعريف الدكتور محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي (ص: ٢٢).

(٣) الدكتور محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي (ص: ٢٢).

## التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

الأمر الأول: الحقوق سواء كانت مادية كالحيازة العينية، والديون، والنفقات، أو كانت غير مادية كحيازة الضرر، وبعض العقوبات.

والأمر الثاني: الدعوى أمام القاضي، فإن التقادم يسقط اعتبارها. وقد اختلف الفقهاء في التقادم هل يتعلق بالحقوق أو بالدعوى دون الحق، لهم في ذلك عدة أقوال:

**القول الأول:** أن التقادم لا يتعلق إلا بالدعوى، فيسقط سماعها دون الحق، ولا تبرأ الذمة به، فهو مجرد قرينة على الملك في الحيازة<sup>(١)</sup> (التقادم المكسب)، وعلى الإبراء والوفاء في الديون والحقوق (التقادم المسقط)، وهو مذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup>. وأصحاب هذا الرأي يرون أن الحيازة ليست سببا للملك ولا تنقل الحقوق، وإنما هي مجرد قرينة عليه، لا تنفع وحدها مجردة عن دعوى الملك والبينة، ولا يثبت بها الملك للحائز<sup>(٣)</sup>. وعدم سماع الدعوى ليس مبنيا على الحكم ببطلان الحق، وإنما هو امتناع من القضاة عن سماعها خوفا من التزوير والحيل، فلو أقر به الخصم يلزمه، ولو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه<sup>(٤)</sup>.

**واستدلوا بما يلي:**

- أن الإهمال لا يسقط الملك، ولا يعد سببا من أسباب نقل الملك.

(١) قال ابن رشد: "الحيازة تكون بثلاثة أشياء: أضعفها السكنى والازدراع، ويليهما الهدم والبنيان، والغرس والاستقلال، ويليهما التفويت بالبيع والهبة، والصدقة والنحل والعنق، والكتابة والتدبير والوطء، وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله، والاستخدام في الرفيق، والركوب في الدواب، كالسكنى فيما يسكن". البيان والتحصيل (١١ / ١٤٧).

(٢) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: (٣٤٤/٤)، الخطاب، مواهب الجليل (٦/٢٢٦).

(٣) ينظر: الرهوني، حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل: (١٥٤/٧).

(٤) ينظر: ابن عابدين، قره عين الأخير لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٧/٣٣٢).

- أن اكتساب الحقوق وسقوطها بالحيازة والتقادم حكم ينافي العدالة والخلق، ويكفي في ذلك أن يصير به الغاصب أو السارق مالكا، وصاحب حق بعد حيازته لما غصب أو سرق مدة معينة، وأنه يحول بين الحق وصاحبه<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن التقادم يتعلق بالحقوق فيسقطها ويرى الذمة، وتسقط بذلك الدعوى، وهذا القول لم يعول عليه الفقهاء، لكن الأنظمة والقوانين الوضعية أخذت به<sup>(٢)</sup>، كما أن الحنفية يقولون به فيما يتعلق بتقادم الشهادة المتعلقة بالجرائم والعقوبات<sup>(٣)</sup>.  
وأصحاب هذا الرأي يرون أن الحيازة سبب من أسباب الملك، فيسقط الحق بالحيازة أو التقادم، ونسب هذا القول لبعض المالكية، ولكن هذه النسبة فيها مجازفة، وليست دقيقة<sup>(٤)</sup>.  
كما نسب للإباضية، - لكن الصواب أنهم يجعلون الحيازة بشروطها سببا لنقل الملك، فيشترطون في التملك بالحيازة ادعاء الحائز للملكية<sup>(٥)</sup>، وهذا القول هو السائد في القوانين الوضعية<sup>(٦)</sup>.

### واستدلوا بما يلي:

- أن الحيازة خصوصية البيئة على الملك، بل هي أهم من سبب الملك نفسه؛ إذ ما أسهل أن يدعي الحائز ملكه للمحوز مبينا سببه أو غير مبين، ولكن ما يشق عليه هو أن يثبت حيازته للمحوز إذا كان غير حائز إياه، بالإضافة إلى أن حيازته مدة التقادم ترد عنه دعوى الخصم وبيئته<sup>(٧)</sup>.

- أن الحيازة كالشهادة على الملك، والشهادة بينة توجب الملك.

- أن الحيازة تسقط حجة المدعي وتقطع دعواه<sup>(٨)</sup>.

(١) الدكتور محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي (ص: ٣٧).

(٢) الدكتور محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي (ص: ٤٥).

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط: (١٨٨/٣)، المرغيناني، الهداية: (١٦٤/٤).

(٤) ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: (١٥٤/٧).

(٥) ينظر: أطفيش، النيل وشرحه (١٣/٥٠٢-٥٢٤).

(٦) الدكتور محمد عبد الجواد محمد، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي (ص: ٣٤٣).

(٧) الدكتور محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي (ص: ٢٥).

(٨) الدكتور محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي (ص: ٣٦).

## التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

- أن السكوت كالإقرار، فسكوت المالك على حيازة الحائز لماله تجرده من ملكيته لهذا الشيء، إلا أن يثبت أن حيازة الحائز كانت عرضية<sup>(١)</sup>.

يقول الخطاب: "وقد قضى بتغليب الأحوال عمر بن الخطاب وقاله مالك فيمن له شيء ترك غيره يتصرف فيه ويفعل فيه ما يفعل المالك الدهر الطويل فإن ذلك مما يسقط الملك ويمنع الطالب من الطلب، قاله مالك وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ، وإذا كان طول المدة مع حضور الطالب وسكوته مانعا له من الطلب فالطلب ممنوع في سائر المطالب دون وثائق وأحكام ورباع بدليل أن السكوت في ذلك يعد كالإقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب بأنه لا حق له عليه ولا تباعة ولا طلب"<sup>(٢)</sup>.

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه المالكية من أن التقادم لا يتعلق إلا بالدعوى؛ وذلك لأن أثره متعلق بالقضاء، ولأن الأصل أن لا تنقل الحقوق عن ذويها إلا ببينة شرعية قاطعة.

(١) الدكتور محمد عبد الجواد محمد، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي (ص: ٢١٩).

(٢) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٢٩).

## المبحث الثاني: أساس التقادم وآثاره، وفيه مطالبان: المطلب الأول: أساس التقادم

كانت القضايا وإجراءات التقاضي في الصدر الأول وليدة وقتها، فمن جهة الخصوم كانت الدعوى ترفع على الفور، ومن جهة القاضي لا يلبث إلا بقدر سماع المظلمة والبينة حتى يصدر الحكم، ولا يمهل الخصوم في تنفيذه وسريان تطبيقه؛ ولهذا لم تكشف لنا مصادر القضاء في الصدر الأول نوعا من القضايا التي كان مضي الزمن عاملا مؤثرا فيها<sup>(١)</sup>.

وفي القرن الثاني الهجري ظهرت قضايا ذات طابع مغاير فيما يتعلق بالوقت، حيث تأخر أصحابها في رفعها إلى القضاء زمنا ليس باليسير، مما يثير التهمة، فبدأ الاجتهاد يعالج تلك الظاهرة، فنشأت نظرية التقادم وتأثيرها على الدعوى القضائية، حيث أفتى بعض الأئمة من المالكية والحنفية يومئذ بعدم سماع مثل هذه الدعاوى<sup>(٢)</sup>.

وتبعهم بعض الإباضية وكذلك ابن القيم في الطرق الحكمية<sup>(٣)</sup>، لكن جل مسائل التقادم إنما توسع فيها المالكية، ثم جاءت الأنظمة والقوانين في العصر الحديث فسارت على منوالهم لكنها أخذت بالتقادم على مفهوم أوسع ونطاق أعم حيث يشمل جُلّ الحقوق وغيرها كما سيأتي.

ولم يرو عن الشافعية والحنابلة والظاهرية شيء يتعلق بعدم سماع الدعوى بسبب التقادم. قال ابن القيم: "قالوا: إذا رأينا رجلا حائزا لدار متصرفا فيها مدة سنين طويلة بالهدم والبناء، والإجارة والعمارة، وهو ينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه، ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقا، ولا مانع يمنعه من مطالبته: من خوف سلطان، أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة، ولا شركة في ميراث وما أشبه ذلك، مما تتسامح به القرابات والصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه، بل كان عريا عن ذلك أجمع،

(١) الدكتور محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي (ص: ٦).

(٢) ينظر: الإمام مالك، المدونة (٤ / ٤٩)، السرخسي، المبسوط: (٩ / ٦٩)، ابن رشد، البيان والتحصيل

(١١ / ١٤٦)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٨١).

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص: ١٥٦).



## التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويريد أن يقيم بينة على ذلك، فدعواه غير مسموعة أصلاً، فضلاً عن يمينه.

وتبقى الدار في يد حائزها؛ لأن كل دعوى ينفىها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة قال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وأوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد وغيره. وكذلك يؤخذ بهذا في هذا الموضوع، وليس ذلك خلاف العادات فإن الناس لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر<sup>(١)</sup>.

واستند القائلون بالتقادم من الحنفية والمالكية وغيرهم إلى الأسس التالية:  
أولاً: تهممة المدعي إذا كان التقادم متعلقاً بالحيازة والديون ونحوها؛ فالساکت عن حقه مدة التقادم دون عذر متهم في دعواه بالاحتتيال، وسكوته عن حقه وهو يرى غيره يتصرف فيه تصرف المالك يعتبر في مقام الإقرار بأنه ليس له حق فيه<sup>(٢)</sup>.  
وسكوت صاحب الحق عن حقه مدة التقادم دون عذر تفريط وإهمال، وهو أحق بتحمل تبعية إهماله وتفريطه.

لكن يرد عليه أن التقصير مشترك بينهما، فصاحب الحق قد قصر إذ أهمل حقه مدة التقادم، والمدعى عليه قد قصر في تنفيذ التزامه وإبراء ذمته، فكل منهما مقصر، فلا معنى لمعاقبة أحدهما وإسقاط حقه دون الآخر<sup>(٣)</sup>.

والمدعي قد يتأخر في رفع دعواه من أجل اندثار أدلة المدعى عليه، فقد يكون التأخير سبباً مباشراً في اندثار الأدلة، وحتى ولو كانوا أحياء فمن الصعب أن تظل ذاكرتهم محتفظة بتفاصيل قضايا الشهادة.

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص: ١٠٠).

(٢) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: (٣٤٣/٤)، الدكتور محمد عبد الجواد محمد، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي (ص: ٢٦١-٢٦٣).

(٣) ينظر: الدكتور عبد المنعم البدرأوي، أثر مضي المدة في الالتزام (ص: ٢٤).

والمدعى عليه قد لا يستطيع أن يحضر شهوده بعد هذه المدة لإمكان موتهم أو نسيانهم، فيصدق المدعى عليه ولا يكلف بيينة<sup>(١)</sup>.

ثانيا: تهمه الشهود؛ إذ سكوتهم مدة التقادم يدل على أنهم شهود زور؛ لأن سكوتهم بمثابة الإقرار على عدم علمهم بالشهادة، وشهادتهم بعد التقادم تدل على عداوة أو احتيال طراً فحملهم على الشهادة<sup>(٢)</sup>.

ثالثا: أن كل دعوى يكذبها العرف فإنها غير مقبولة، ولا شك أن بقاء ملك الإنسان الحاضر بيد الغير يتصرف فيه عشر سنين دليل على انتقاله عنه<sup>(٣)</sup>.

رابعا: الأخذ بالقياس، وذلك أن المدة التي مضت بين بدء الرسالة والأمر بالقتال هي عشر سنين، فهي مدة كافية في الإعذار لمن يقتنع بالحجة والبرهان، فإذا مضت هذه المدة فإن الذين لم يقتنعوا بصحة الرسالة يجب أن يعلن عليهم الجهاد وأن يقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقياسا على هذه المدة في موضوع الحياة فإن استمرار الحائز مدة عشر سنين يستعمل المال المحاز المملوك لغيره أو يتصرف فيه تصرف المالك فيما يملك وسكوت المالك طول هذه المدة دون أن يعترض على الحائز أو يطالبه بحقه هذه المدة كافية في الاعتبار هذا المالك مهنلا أو تاركا لحقه، وتكون بذلك كافية لإسقاط الحماية المقررة للمالك على ملكه عنه، بل إسقاط ملكيته عنه ونقلها إلى الحائز<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التقادم

بعد التقادم سبب للآثار التالية:

**أولا: بالنسبة للمدعي،** يترتب على التقادم عدم سماع دعوى المدعي، لكن تأثيره مقصور على الدعوى حيث قبولها أو رفضها وعدم سماعها، ولا يتجاوز تأثيره ذلك، فتسقط به الدعوى أمام القاضي، ولكن الحق لا يسقط به.

(١) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل: (٦/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط: (٩/٦٩)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: (٤/٣٤٣)،

(٣) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٢٢٤).

(٤) ينظر: القرافي، الذخيرة (١١/١٢).

## التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

والتقادم خاص بما يصيبه الوهن بمرور الزمن من وسائل الإثبات كالشهادة، بخلاف الإقرار فإنه لا يؤثر فيه التقادم خلافا لابن أبي ليلى وزفر القائلين بالتقادم في الجريمة عامة، وخلافا لما جاء عن أبي حنيفة وأبي يوسف في تقادم الإقرار بجد الشرب خاصة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: بالنسبة للمدعى عليه،** فيترتب على التقادم اليمين وبيان سبب الملك.

أما اليمين فقد اختلف الفقهاء في وجوبها عليه سواء أتعلق موضوع الدعوى بالحيازة أو تقادم الديون ونحوها وذلك على أقوال:

القول الأول: أن المدعى عليه يستحق المحوز بالحيازة المتقدمة واليمين عزاه لصريح كلام ابن رشد، فهو أقوى<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن المدعى عليه يستحق المحوز بالحيازة المتقدمة ولا يطالب باليمين عزاه في التوضيح لظاهر نقل ابن يونس وغيره<sup>(٣)</sup>.

وأما بيان سبب الملك فقد اختلف الفقهاء هل يكلف الحائز إثبات سبب ما تملكه أم لا، على أقوال:

القول الأول: أنه لا بد أن يكلف ذلك إن كان بشراً، أو هبة، أو صدقة، أو أمر يدعى فيه انقراض البينة واندراسها، وإلى هذا صار أكثر المتأخرين<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يكلف إثبات ذلك إذا ادعى أمراً لا يريد إظهاره، أو لم يدع شيئاً إلا مجرد الحيازة، وهو قول مطرف<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: إن لم يثبت أصل الملك المدعى فلا يسأل الحائز عن بيان أصل ملكه وإن ثبت الأصل للمدعى بيينة أو بإقرار الحائز سئل عن سبب ذلك وقال ابن عتاب وابن

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط: (٩٧/٩)، الزيلعي، تبين الحقائق: (١٨٨/٣).

(٢) ينظر: بهرام الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك (٨٧٨ / ٢).

(٣) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٢١ / ٦).

(٤) ينظر: الرجرجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١٥١ / ٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق: (١٥١ / ٨).

القطان لا يطالب إلا أن يكون معروفاً بالغضب والاستطالة والقدرة على ذلك انتهى باختصار<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: سقوط العقوبة الحدية والتعزيرية، تسقط العقوبة عن القائلين بالتقادم في الجرائم الحدية والتعزيرية.

رابعاً: تغيير بعض الأحكام التعبدية بالتقادم، تغيير بعض الأحكام التعبدية بسبب التقادم، وذلك يختلف باختلاف المسائل والفروع الفقهية.

خامساً: عدم سقوط حق المدعي، لا يسري أثر التقادم في الحقوق، سواء كانت حياة أو ديناً، وذلك خلافاً للأنظمة والقوانين الوضعية التي لا تعني بإبراء الذم والحساب الأخرى، فتسقط الحق ودعواه بالتقادم، وبعض القوانين الوضعية، فالقانون الوضعي اكتفى بجعل الحياة سبباً من أسباب الملك دون أن يسقط الملك عن مالكه.

ولما كان الإلتزام الطبيعي مرجعه من ناحية وجوب الوفاء به إلى ضمير المدين، فإنه يمكن القول في مثل هذه الحالة بأن هذا الحكم في القوانين الوضعية يساير الوضع في الفقه الإسلامي من حيث حكم القضاء ببراءة ذمة المدين الذي استطاع بوسيلة أو بأخرى إقناع القاضي ببراءة ذمته، وهو في الحقيقة مدين للمدعي.

ولذلك وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم القاعدة المشهورة التي تقضي بأن حكم القضاء لا يبرئ ذمة المدعي عليه إلا إذا كان معبراً عن حقيقة الواقع، حيث قال: " إنكم تحتصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار"<sup>(٢)</sup>.

ورجال التشريع الوضعي أخذوا بنظام التقادم على اعتبار أنه يقوم على أسباب ودواع لها من القوة والأهمية بحيث صار ما دعت إليه من هذه الأحكام مصلحة اجتماعية اقتصادية لا ينبغي إهمالها في نظرهم<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨٠) حديث رقم: (٢٦٨٠) كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين. صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧) حديث رقم (١٧١٣) كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة.

(٣) ينظر: الدكتور محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي (ص: ٣٧).

## التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

واختلف فقهاء القانون في قاعدة التقادم هل هي من القواعد الموضوعية؛ لأن أثرها منصباً على الحق ذاته، والحق إذا خلا عن الدعوى صار معدوماً، أو من القواعد الإجرائية، أم أنه ذو طبيعة مشتركة بينهما؟<sup>(١)</sup>.  
تلك هي أهم آثار التقادم المترتبة عليه.

### المبحث الثالث نطاق التقادم، وفيه مطالبان:

#### المطلب الأول: النطاق الزمني للتقادم

محور التقادم هو الفترة الزمنية التي تعتبر عاملاً مؤثراً في الحكم، وهذه الفترة يجب أن تكون محددة ومعلومة، وبما أن التقادم نظرية فقهية اجتهادية لم تتناولها النصوص، فإن تقدير وتحديد مدد هذا التقادم اجتهادية كذلك؛ والفقهاء اختلفوا في تحديد الفترة الزمنية للتقادم، وفي تأصيل ذلك التحديد على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن تحديد الفترة الزمنية للتقادم يعتمد على نظر ولي الأمر، فيحددها طبقاً لظروف الناس وأحوالهم وواقعهم.

ولم يقدر أبو حنيفة - رحمه الله - للتقادم تقديراً، وفوض ذلك إلى اجتهاد كل حاكم في زمانه، فإنه روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال: كان أبو حنيفة - رحمه الله - لا يوقت في التقادم شيئاً، وجهدنا به أن يوقت؛ فأبي<sup>(٢)</sup>.

وهذا؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في البعد من القاضي والقرب وباختلاف عادة القاضي في الجلوس، والتوقيت لا يكون بالرأي بل بالنص فلما لم يجد فيه نصاً أبي أن يوقته بشيء، وجعله موكولاً إلى رأي القاضي<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: د. عبد الرزاق حسن فرج، دوام حق الملكية (ص: ٢١١).

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٧).

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط: (٩/ ٦٩).

وقد حددوا التقادم بخمس عشرة سنة في الأملاك، وثلاثين سنة في الأوقاف<sup>(١)</sup>.

وهناك استثناءات كدعوى الأراضي التي تسمع حتى عشر سنين، ودعوى حيازة الملك الخاص التي تسمع إلى ثلاث سنين ونحوها، ولا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة، إلا أن يكون المدعي غائبا أو صيبا أو مجنونا ليس لهما ولي، أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في تحديد التقادم في الحدود فروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تقادم الحدود أنهم إذا شهدوا بعد سنة لا تقبل، وأشار الطحاوي رحمه الله تعالى إلى ستة أشهر، وقدر أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - تقادم الحدود بشهر، فإن كان شهرا أو أكثر - فهو متقادم، وإن كان دون شهر - فليس بمتقادم؛ لأن الشهر أدنى الأجل فكان ما دونه في حكم العاجل، ولكن هذا إذا لم يكن بينهم وبين القاضي مسيرة شهر فإن كان ذلك وعلم أنه تأخر الأداء لبعدهم من مجلسه لا يكون ذلك قدحا في شهادتهم، ولا يمتنع إقامة الحد به<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن التقادم إن كان متعلقا بالحيازة فإن تحديد الفترة الزمنية له يعتمد على القياس واجتهاد المجتهد، وقد حددوا لها عشر سنين<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: أن ما قارب العشر كتسع وثمان كالعشر<sup>(٥)</sup>.

والعشر سنين إنما هي شرط في حيازة العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر، إذا كان التصرف بالسكنى أو الإسكان أو الزرع أو الغرس أو الاستغلال أو الهدم أو البناء أو قطع الشجر، وأما غيره فلا يشترط فيه هذا الطول، كالتصرف بالبيع والهبة والعتق والكتابة والتدبير والوطء لا يشترط فيه الطول<sup>(٦)</sup>.

واستدل المالكية على العشر سنين بأن المدة التي مضت بين بدء الرسالة والأمر بالقتال هي عشر سنين، فهي مدة كافية في الإعذار لمن يقتنع بالحجة والبرهان، فإذا مضت هذه المدة

(١) ينظر: ابن عابدين، قره عين الأختيار لتكملة رد المختار علي الدر المختار (٨ / ٩٨).

(٢) ينظر: ابن عابدين، قره عين الأختيار لتكملة رد المختار علي الدر المختار (٧ / ٣٣٢).

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط (٩ / ٦٩)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٤٧).

(٤) ينظر: مالك، المدونة (٤ / ٥٠)، الجرجاني، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٨ / ١٤٦).

(٥) ينظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤ / ٢٣٤).

(٦) ينظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤ / ٢٣٤).

## التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

فإن الذين لم يقتنعوا بصحة الرسالة يجب أن يعلن عليهم الجهاد وأن يقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقياسا على هذه المدة في موضوع الحيازة فإن استمرار الحائز مدة عشر سنين يستعمل المال المحاز المملوك لغيره أو يتصرف فيه تصرف المالك فيما يملك وسكوت المالك طول هذه المدة دون أن يعترض على الحائز أو يطالبه بحقه هذه المدة كافية في الاعتبار هذا المالك مهملا أو تاركا لحقه، وتكون بذلك كافية لإسقاط الحماية المقررة للمالك على ملكه عنه، بل إسقاط ملكيته عنه ونقلها إلى الحائز<sup>(١)</sup>.

قال الخطاب: "قال ابن يونس، قال ابن سحنون: لما أمر الله نبيه بالقتال بعد عشر سنين كانت أبلغ شيء في الأعدار، واعتمد أهل المذهب على الحديث (من حاز شيئا عشر سنين فهو له)"<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان التقادم متعلقا بالديون والحقوق الثابتة بالوثائق والأحكام فلهم فيه قولان<sup>(٣)</sup>:  
القول الأول: أن مدة التقادم في الديون والحقوق عشرين سنة، وبه قال مطرف.  
القول الثاني: أن مدة التقادم في الديون والحقوق ثلاثين سنة، وهو المنسوب إلى الإمام مالك.

وإذا كان أصل مدة الحيازة عند المالكية عشر سنين فإنهم استثنوا بعض الأمور فذكروا في بعض المسائل مددا أقل من العشر سنين، خاصة أنهم قرروا أن أقصر مدة للتقادم هي تفويت المحوز، فالتقادم يرتبط ارتباطا وثيقا بنوع التصرف وطبيعة المحوز من حيث كونه منقولاً أو غير منقول، وكذا نوع العلاقة بين الحائز والمحوز عليه ودرجة التسامح بينهما<sup>(٤)</sup>.  
وتفويت المال إذا كان بالبيع فصاحب الحق لا يخلو من أمرين:

(١) ينظر: الرجاعي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٨ / ١٤٦).

(٢) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦ / ٢٢٤). والحديث غير مسند ولم يرد في شيء من مصادر السنة.

(٣) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦ / ٢٢٩).

(٤) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦ / ١٢٨).

الأمر الأول: أن يكون المالك حاضرا لتصرف الحائز، فإذا اعترض خلال المجلس لم يتم حتى يفصل في الأمر، فإذا سكت حتى انقضى المجلس ثم اعترض بعد ذلك، قال الإمام مالك ليس له حق فيما يدعيه، وسكوته من غير عذر يدل على المكر والخديعة، وقال ابن رشد يلزمه البيع في حصته؛ لسكوته، ويرد له الثمن، وإن استمر سكوته على مضي العام ونحوه استحق الحائز الثمن بالحيازة مع يمينه، وحينئذ يفوت الكل بالبيع<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: إذا كان غائبا عن تصرف الحائز ولم يعلم به إلا بعد وقوعه، وحينئذ فيما أن يكون علم به على الفور فطلب حقه، فيثبت له، وإما أن لا يعلم به إلا بعد العام ونحوه، فإذا طالب به فإنه لا يثبت له إلا الثمن، وإن لم يطالب بحقه حتى مضت مدة الحيازة (مدة تدل على رضاه بالتصرف كالسنة ونحوها) لم يكن له شيء، واستحقه الحائز بما ادعاه بدليل حيازته إياه<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان تفويت المال بالهبة، أو الصدقة، أو التدبير، أو العتق، وما أشبه ذلك، وحينئذ فصاحب الحق لا يخلو من أمرين<sup>(٣)</sup>:

الأمر الأول: أن يكون صاحب الحق حاضرا، فإذا سكت حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء.

الأمر الثاني: أن يكون صاحب الحق غائبا، فإذا قام حين علم كان على حقه، وإن سكت حتى مضي العام كان القول قول الحائز.

وأما مدد تقادم الجرائم والعقوبات فليس من الضروري هنا الحديث عنها نظرا لارتباطها الشديد بتقادم الحيازة والديون.

ومن خلال عرض آراء وأدلة تحديد مدد التقادم يتبين أن هذه الآراء اجتهادية وغير ملزمة لكل زمان ومكان؛ إذ للأعراف والعوائد وقرائن الأحوال نصيبا كبيرا منها؛ ولذا يمكن

(١) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (١١ / ١٤٨).

(٢) ينظر: التسولي، البهجة (٢ / ٧١).

(٣) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦ / ١٢٨)، الدسوقي، حاشية على الشرح

الكبير للشيخ الدردير (٤ / ٢٣٤).



## التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

ترجيح القول بترك تحديدها لولي الأمر، وذلك بما يراه مناسباً لزمانه ومكانه، وهذا ما أخذت به الأنظمة والقوانين الحديثة.

### المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للتقادم

التقادم بمفهومه العام (تغيير الأحكام بمرور الأزمان) ودائرة التقادم بهذا المعنى أوسع، فيتسع نطاقه ليشمل ما يلي:

أولاً: العبادات، ولكن التقادم فيها خاص ببعض الأحكام الخاصة، ومن أمثلة الأحكام التعبدية التي كان للتقادم فيها تأثير تأخير قضاء صوم رمضان إلى حلول رمضان الثاني. ثانياً: الجرائم الجنائية، والعقوبات سواء كانت الحدود أو التعازير، وقد اختلف الفقهاء في سريان التقادم فيها على أقوال:

القول الأول: عدم الأخذ بالتقادم في الجرائم والعقوبات، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>. واستدلوا بما يلي<sup>(٢)</sup>:

- القياس على بقية الحقوق من حيث إن تقادم العهد غير مسقط عنه ما لزمه.  
- قياس تقادم الشهادة على بينة بالإقرار فإن هذه الحدود تقام بالإقرار بعد تقادم العهد فكذلك بالبينه؛ لأنها إحدى الحججتين.

القول الثاني: أن التقادم يسري في الجرائم والعقوبات المتعلقة بدعوى الحسبة؛ أما الجرائم الأخرى فلا يأخذون بالتقادم فيها؛ لأن حق الفرد أقوى من أن يسقط مرور الزمان المطالبة به؛ لهذا فإن تقادم الزمان لا يبطل الحق في القذف والقصاص وحقوق الناس<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مالك، المدونة (٤/ ٥٤٢)، ابن المنذر، الأوسط (١/ ٥٠٨)، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٨/ ٢٧٠)، ابن قدامة، المغني: (٨/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط (٩/ ٦٩)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥١).

(٣) ينظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٣/ ٤٨٥).

وقد استثنى الفقهاء القائلون بتأثير التقادم في الجرائم والحدود جريمة القذف؛ لتعلق الحق الخاص بها، ولأن شكوى المقدوف شرط في إقامة الدعوى، فلا محل لاتهمم الشهود بتأخير شهادتهم، فإن الشهادة عليه لا تقبل إلا بخصومة المقدوف وطلبه الحد فإنما أخرجوا أداء الشهادة لعدم الخصومة من المقدوف ولأن فيه بعض حق العباد وهو دفع العار عن المقدوف فمتى أقام الحجة عليه وجب الحكم به لدفع الضرر عنه<sup>(١)</sup>.

ولم يستثن الفقهاء السرقة مع أن شكوى المسروق منه شرط كالقذف؛ لأن الفصل بين حق العبد وحق المولى سبحانه فيها ممكن، بخلاف القذف فإنه لا يمكن فيه الفصل، وقد ذكر بعض الآخذين بالتقادم أن الشهادة المتقدمة في السرقة توجب على السارق رد المال دون إقامة الحد عليه؛ لأن المال حق العبد.

فلا مدخل للسرقة فإن الشهادة عليها لا تقبل قبل الخصومة ولكن خصومة المسروق منه هناك في المال لا في الحد وبعد تقادم العهد الشهادة مقبولة فيما فيه الخصومة له، ولأن الحد هناك محض حق الله تعالى، ولهذا صح الرجوع فيه عن الإقرار بخلاف حد القذف، وحد الله تعالى أقرب إلى الدرء؛ لأنه يتعالى عن أن يلحقه خسران أو ضرر<sup>(٢)</sup>.

وهذا بخلاف الإقرار، فإن معنى الضغينة لا يتحقق في الإقرار بعد التقادم إذ الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك على الإقرار<sup>(٣)</sup>.

ولم ير الحنفية بالتقادم في التعازير؛ لأن التعازير في حق المولى سبحانه تقبل العفو من ولي الأمر، فلا حاجة إذن للتقادم لإسقاطها<sup>(٤)</sup>.

واستدل الحنفية على تقادم الجرائم والعقوبات بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل درء الحدود بالشبهات.

(١) ينظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار): (٣ / ٤٨٥).

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط (٩ / ٦٩).

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط (٩ / ٦٩)، الكاشاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٥١).

(٤) ينظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٦١٢).

## التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

الدليل الثاني: قياس تقادم العقوبة والجريمة على تقادم المعاملات، فقيام الشهادة شرطا حال الاستيفاء كما هو شرط حال القضاء بحق غيره<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: أن من مقاصد الشارع من عقوبة الجاني زجره وردعه عن عدوانه، وبتقادم جرمته يكون مظنة توبته، فيكون قد تحقق بذلك مقصود العقوبة دون استيفائها، وربما أدى عقابه لانتكاسه وفضيحته.

الدليل الرابع: الشبهة التي تحوم حول البيئة المتقادمة، فسكوت الشاهد دون عذر في الإدلاء بشهادته فور الجريمة يعد جرحا في عدالته، فإن الدافع الذي دفعه للشهادة بعد هذا الزمان ليس إلا عداوة حدثت بينه وبين المشهود ضده، وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الغمر على أخيه<sup>(٢)</sup>.

فالشاهد على هذه الأسباب مخير في الابتداء بين أن يستر عليه أو يشهد فلما أخرج الشهادة عرفنا أنه مال إلى الستر ثم حملته العداوة على أن يترك الستر ويشهد عليه فلا تكون هذه شهادة بطريق الحسبة فلماذا لا تقبل<sup>(٣)</sup>.

والأخذ بتقادم العقوبة قد يكون جزاء التفريط من أعوان الحاكم حتى تمكن المدان من الهروب منهم، وأن الظاهر أنهم مالوا إلى اكتساب سبب درء الحد عنه ثم حملتهم العداوة على الجد في طلبه بعد ذلك<sup>(٤)</sup>.

ثالثا: المعاملات، كالتقادم المتعلق بالحيازة، والديون وما أشبهها من حقوق مرتبط بالدعاوى القضائية والحقوق العينية والشخصية، وذلك فيما يتعلق بالحيازة والديون.

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: (١٦٤/٤).

(٢) ينظر: ينظر: الدكتور محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي (ص: ٦٧-٧٠).

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط (٩/٦٩)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٥١).

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط: (٧٠/٩).

فالتقادم المرتبط بالحيازة يتعلق بالحقوق العينية، ويسمى التقادم المتعلق بها التقادم المكسب، فإذا حاز الإنسان حقا عينيا حيازة صحيحة بشرطها فإنه يكسب بتقادم الحيازة الحق المحوز، ويكون هذا قرينة على تملكه ذلك الحق.

إلا أن الحق المقيد بالسجل العيني، والحق العام أو المشترك مثل المرافق والخدمات العامة كالطرق والمساجد، هذه الحقوق لا تكسب بالحيازة والتقادم<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في الوقف هل يكسب بالتقادم أو لا على قولين:

القول الأول: أن الوقف لا يكسب بالتقادم، وإليه ذهب المالكية والإباضية<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن الوقف يكسب بالتقادم فتسري فيه دعاوى التي تعود لأصل الوقف بتقادم ثلاث أو ست وثلاثين سنة<sup>(٣)</sup>.

واختلف المالكية في حيازة الضرر المحدث، كالاتلاع، وخروج ماء مرحاض قرب جداره، ودخان الحمامات والأفرنة، وتنن الدباغين، إذا علم بذلك ولم ينكره، ولا عارض فيه، وسكت من غير عذر، فهل له أن يعترض بعد ذلك؟ وما هي مدة التقادم المعتبرة فيه؟ وما هي كيفية قطع الضرر؟ في المسألة أقوال:

القول الأول: أن الضرر لا يجاز أصلا، ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة، بل لا يزيد تقادم الضرر إلا ظلما وعدوانا، وإلى هذا ذهب ابن حبيب من المالكية<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن الضرر تحاز به الأملاك إذا تقادم؛ لأن سكوت المدعي يعتبر إسقاط لحقه الواجب له في ذلك من القيام بقطع الضرر.

والتقادم المسقط في هذا قيل: عشرة سنين ونحوها، وقيل خمسة عشر سنة، وقيل عشرين سنة، وقيل: مدة الأربع سنين والخمس؛ لأن الجار قد يتغافل عن جاره فيما هو أقل من ذلك السنة والسنتين<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الدكتور محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي (ص: ٩٠-٩١).

(٢) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل (٦/٢٢٦)، شرح النيل: (١٣/٥٠٨).

(٣) ينظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٤/٣٤٤).

(٤) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/١٦١).

(٥) ينظر: الخطاب، المرجع السابق (٥/١٦١).

## التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

القول الثالث: إن كان ضرره على حد واحد غير متزايد كفتح الأبواب والكوى فهو الذي يجاز بالسكوت عليه، وما كان ضرره متزايدا كالكنيف والمطمورة إلى جنب الحائط وشبه ذلك فلا حيازة فيه<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن رشد في كيفية قطع ضرر الاطلاع قولين:

أحدهما: وجوب الحكم بسده وإزالة أثره.

الثاني: عدم وجوب سده، والاكتفاء بجعل أمام ذلك ما يستتره<sup>(٢)</sup>.

وأما التقادم المرتبط بالديون، فقد اختلف الفقهاء هل التقادم يسقط الدعوى بالدين أو لا يؤثر فيها، على قولين:

القول الأول: أن التقادم يسقط الدعوى بالدين إذا أنكر المدعى عليه الحق، فإذا لم ينكره لزمه الوفاء به قضاء وديانة، وهو قول الحنفية، والمالكية، بخلاف الحق فإنه لا يسقط، ولا يبطل، ويبقى وجوب الوفاء به إلى ضمير المدين<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن التقادم لا يسقط الدعوى بالدين، فإذا تقرر الدين في الذمة وثبت فيها فإنه لا يبطل وإن طال الزمان وكان ربه حاضرا ساكتا قادرا على الطلب به، واختار هذا القول ابن رشد<sup>(٤)</sup>.

فطول المدة المذكورة لا يبطل الدين عن المديان، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف إذا كان الدين برسم وطالت المدة جدا، وادعى المديان قضاءه، ولم يكن هناك ما يدل على عدم القضاء من غيبة أو إكراه أو إنكار أو غير ذلك، فقبل يقبل قوله في القضاء مع يمينه، وقيل لا يقبل، وهو المشهور.

(١) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥ / ١٦١).

(٢) ينظر: الخطاب، المرجع السابق (٥ / ١٦١).

(٣) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل: (٦ / ٢٢٩)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٤ / ٣٤٢).

(٤) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (١١ / ١٨٩).

وإن كان بغير رسم فقيل يقبل قوله في القضاء مع طول المدة مع يمينه على المشهور، ولا سيما إذا كان رب الدين محتاجا والذي عليه الدين مليا وكانا حاضرين وليس بينهما ما يمنع من الطلب<sup>(١)</sup>.

واتفق الفقهاء على أن بعض الحقوق لا يسري فيها التقادم، كالحقوق الخاصة بالأحوال الشخصية فلا تسقط بالتقادم، كحق الإنسان في النسب والطلاق والأسماء؛ ولذلك فانتحال شخص اسم شخص آخر أو نسبه لا يكسبه حقا فيه مهما طال مدة انتحاله أو استعماله له.

وكذلك فإن الإقرار بالحق قاطع للتقادم ومانعا له، وتوثيق الحق يعتبر صورة من صور الإقرار، فلو كان بيد المدعي وثيقة بموضوع الحق كوثيقة الزواج الرسمية، تحمل توقيع المدعى عليه أو خاتمه، فله أن يتقدم بها للقضاء مطالبا بحقه حتى لو تقادم، وإذا كان للمدعى عليه الدفع فله أن يطعن مثلا في صحة التوقيع أو سرقة خاتمه، وهذا الدفع غير مرتبط بالتقادم؛ إذ له أن يستعمل هذا الدفع حتى لو لم يتقادم موضوع الدعوى، وتوثيق الحق هنا بالتوقيع أو الخاتم يختلف عن توثيقه بالشهادة؛ إذ شبهة التزوير تظل في جانبها بالتقادم.

وكذلك دعوى البطلان لا تسقط بالتقادم؛ لعدم احتياج العقد الباطل لشيء خارج عنه لإبطاله، وسكوت الطرفين أو أحدها عليه مدة التقادم لا يسقط الدعوى ولا يمنع الاعتراض، فلو رفع المشتري أو البائع دعوى بعد خمسة عشر عاما أنه لم يقبض المبيع أو لم يؤد الثمن فلكل منهما الاعتراض ببطلان البيع، وذلك إذا لم يتم تنفيذ البيع بالتقايض ومضت مدة التقادم فإن حق الاسترداد يسقط بالتقادم.

وكذلك الحكم القضائي في الحقوق العينية والشخصية فإن تأخر تنفيذه لا يسقط بالتقادم؛ ومرور الزمن لا يؤثر على وجوب نفاذه؛ لأن القضاء قد نطق بأن لا حجة له فيه ولا حق، فلا ينتفع هذا بحيازته؛ لأنه عرف أصل حيازته له، وإنما ينتفع بالحيازة من لا يعرف أصل مدخله فيه، فيدعيه ملكا، فيكون له، وأما ما عرف أصل دخوله فيه أنه على غير حق، فهو

(١) ينظر: الدسوقي، حاشية الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤ / ٢٣٧).

## التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

على مثله أبدا حتى يأتي بأمر يتحققه من شراء، أو صدقة، أو هبة، وشبه ذلك إلا أن يطول زمان ذلك جدا بالخمسين سنة ونحوها<sup>(١)</sup>.

ومن خلال عرض آراء وأدلة تحديد نطاق التقادم يتبين أن هذه الآراء اجتهادية وغير ملزمة لكل زمان ومكان؛ إذ للأعراف والعوائد وقرائن الأحوال نصيبا كبيرا منها؛ ولذا فالنظر إلى نطاق التقادم بمفهومه العام أنسب، وهذا ما أخذت به الأنظمة والقوانين الحديثة، فقد تفرعت بنا شؤون الحياة وزادت تخصصاتها مما أدى إلى تنوع قوانينها المنظمة لها، ومن ثم اختلاف أحكامها.

### الخاتمة

وفيهما:

النتائج:

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

أن التقادم له مفهوم عام يتناول أبواب العبادات والمعاملات والجرائم والعقوبات، وله مفهوم خاص يقتصر على المعاملات وخاصة الحيازة والديون وشبههما، والمفهوم الخاص هو الذي اصطلح عليه الفقهاء في كتب الفقه.

أن نظرية التقادم نظرية اجتهادية لم تكن في القرن الأول لأن إجراءات القضاء والتقاضي كانت وليدة وقتها، وعلى الفور، فنشأت نظرية التقادم في القرن الثاني الهجري عندما ظهر التراخي في إجراءات القضاء والتقاضي.

أن التقادم تسري أحكامه في الدعوى فيبطل سماعها، ولا تأثير له في الحقوق والذمم.

أن النطاق الزمني للتقادم يعتمد على رأي الإمام أو اجتهاد القاضي حسب نوع القضايا.

(١) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٨ / ١٠٣).

## التوصيات:

أوصي الباحثين بالاهتمام بنظريات ومسائل القضاء والتقاضي الاجتهادية والمذهبية، ودراساتها دراسة تاريخية تربط الحاضر بالماضي، مع بلورة ملامح التطور فيها.



### فهرس المصادر والمراجع:

١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١.
٢. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: طُبِعَ منه ٦ مجلدات.
٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.
٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ مجلدان للفيهارس).
٥. ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بأخر رد المحتار)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
٦. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
٨. أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.
٩. أحمد بن محمد الحمالوي (المتوفى: ١٣٥١هـ)، شذا العرف في فن الصرف، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، عدد الأجزاء: ١.
١٠. اطفيش، محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل، والنيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مكتبة الإرشاد - جده.
١١. الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٩.
١٣. بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمِيرِيّ الدِّمِيَّاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيوييه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).
١٤. التسولي، الشيخ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، وعلى هامشها حلي المعاصم للشيخ أبي عبد الله محمد التاودي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

## التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

١٥. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
١٦. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٦.
١٧. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
١٨. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
١٩. الدكتور حامد محمد عبدالرحمن، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون، دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م.
٢٠. الدكتور عبد الرزاق حسن فرج، دوام حق الملكية - دراسة مقارنة، طبعة سنة ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م، بدون ناشر.
٢١. الدكتور عبد المنعم البدراوي، أثر مضي المدة في الالتزام، طبع سنة ١٩٥٠ م، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، رسالة الدكتوراه بحقوق القاهرة.
٢٢. الدكتور محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢٥ م ٢٠٠٤ م.
٢٣. الدكتور محمد عبد الجواد محمد، الحياة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، طبعة سنة ١٣٩٧ هـ ١٨٧٧ م، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٢٤. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، مناهج التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ المَدَوَّنَةِ وَحَلِّ مُشْكِلَاتِهَا، اعتنى به: أبو الفضل الدَّمِيَّاطِي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٥. الرهوني، حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وبهامشه حاشية كون على الرهوني، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ، المطبعة الأميرية، مصر.

٢٦. رينهات بيتز آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه:

٢٧. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٢٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، وجماعة معه، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد لفهارس).

٣٠. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي المَدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الأُمَّهَاتِ، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، وجماعة معه، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٥، (١٤ جزء، ومجلد لفهارس).

٣١. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٧.

٣٢. محمَّد سلیم النعيمي، وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.

## التقادم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

٣٣. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
٣٤. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

### References

1. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (died: 751 AH), al-Ṭuruq al-Ḥikmīyah, publisher: Dar al-Bayan Library, edition: unprinted and undated, number of parts: 1.
2. Ibn Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi (deceased: 319 AH), al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmā' wa-al-ikhtilāf, edited by: Abu Hammad Saghir Ahmed bin Muhammad Hanif, Publisher: Dar Taiba - Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First - 1405 AH. , 1985 AD, number of parts: 6 volumes were printed.
3. Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (died: 861 AH), Faḥ al-qadīr, publisher: Dar al-Fikr, edition: unprinted and undated, number of parts: 10.
4. Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (deceased: 520 AH), al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'īl li-masā'il al-mustakhrajah, verified by: Dr. Muhammad Hajji and others, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1408 AH. - 1988 AD, number of parts: 20 (18 and two volumes for indexes).
5. Ibn Abidin, Alaa al-Din Muhammad bin (Muhammad Amin, known as Ibn Abidin) bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Husseini al-Dimashqi (died: 1306 AH), Qarah 'Ayn al-akhyār li-takmilat radd al-muḥtār 'Alī « al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār » (maṭbū' bi-ākhir radd al-muḥtār) Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon.
6. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, (deceased: 620

- AH), al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, publisher: Cairo Library, edition: unprinted, number of parts: 10, date of publication. : 1388 AH - 1968 AD.
7. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (died: 711 AH), Lisān al-'Arab, publisher: Dar Sader - Beirut, edition: third - 1414 AH, number of parts: 15.
  8. Abu Ibrahim Ishaq bin Ibrahim bin Al-Hussein Al-Farabi, (deceased: 350 AH), Mu'jam Dīwān al-adab, edited by: Dr. Ahmed Mukhtar Omar, review: Dr. Ibrahim Anis, printed by: Dar Al-Shaab Foundation for Press, Printing and Publishing, Cairo, year of publication: 1424 AH. - 2003 AD, number of parts: 4.
  9. Ahmed bin Muhammad Al-Hamalawi (deceased: 1351 AH), S Shadhā al-'urf fi Fann al-ṣarf, editor: Nasrallah Abdul Rahman Nasrallah, publisher: Al-Rushd Library, Riyadh, number of parts: 1.
  10. Tfayesh, Muhammad bin Youssef Tfayesh, Sharḥ al-Nīl, wa-al-Nīl wa-shifā' al-'alīl by Sheikh Diya al-Din Abd al-Aziz al-Thamini, third edition, 1405 AH 1985 AD, Al-Irshad Library - Jeddah.
  11. Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), Al-Mudawwanah, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, edition: first, 1415 AH - 1994 AD, number of parts: 4.
  12. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (deceased: 256 AH), Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat (Illustrated on the authority of Al-Sultaniya with the

- addition of Muhammad Fouad Abdel Baqi's numbering), Edition: First, 1422 AH, Number of Parts: 9.
13. Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz bin Omar bin Awad, Abu Al-Baqa, Taj al-Din al-Sulami al-Dumairi al-Dumayati al-Maliki (died: 805 AH), al-Shāmil fī fiqh al-Imām Mālik, edited and authenticated by: Ahmed bin Abdul Karim Najib, publisher: Najibawayh Center for Manuscripts and Service Al-Turath, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD, Number of Parts: 2 (in one serial numbering).
  14. Al-Tasouli, Sheikh Abu Al-Hasan Ali bin Abdul Salam Al-Tasouli, al-Bahjah fī sharḥ al-Tuḥfah, wa-‘alá hāmshhā Ḥillī al-ma‘āsim by Sheikh Abu Abdullah Muhammad Al-Tawdi, Dar Al-Fikr, second edition 1370 AH 1951 AD.
  15. Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH), Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Arabic, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, fourth edition 1407 AH - 1987 AD, number of parts: 6.
  16. Al-Hattab, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (died: 954 AH), Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD, number of parts. :6.
  17. Damad Effendi, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhizadeh, known as Damad Effendi (died: 1078 AH), Majma‘ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, edition: without edition and without date, number of parts: 2.
  18. Al-Dasouki, Muhammad bin Ahmad bin Arafá Al-Dasouki Al-Maliki (died: 1230 AH), Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr by Al-Dardiri, publisher: Dar Al-Fikr, edition: unprinted and undated, number of parts: 4
  19. Dr. Hamid Muhammad Abd al-Rahman, Naẓarīyat ‘adam samā‘ al-da‘wá lil-taqādum bayna al-sharī‘ah wa-al-qānūn, Ph.D., Faculty of Sharia and Law in Cairo, 1396 AH 1976 AD.



20. Dr. Abdul Razzaq Hassan Faraj, Dawām Ḥaqq almlkyt-dirāsah muqāranah, 1401 AH Edition, 1981 AD, without a publisher.
21. Dr. Abdel Moneim Al-Badrawi, Athar muḍīy al-muddah fī al-iltizām,, printed in 1950 AD, Fouad I University Press, Cairo, doctoral dissertation, Cairo Rights.
22. Dr. Muhammad Ahmed Hassan Ibrahim, Aḥkām al-Taḳādum fī al-fiqh al-Islāmī – dirāsah muqāranah, Doctoral Thesis, Cairo University, Faculty of Dar Al-Ulum, Department of Islamic Sharia 1425 AD 2004 AD.
23. Dr. Muhammad Abd al-Jawad Muhammad, al-Ḥiyāzah wāltqādm fī al-fiqh al-Islāmī al-muqāran bi-al-qānūn al-waḍ'ī, 1397 AH 1877 AD Edition, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria.
24. Al-Rajaraji, Abu Al-Hasan Ali bin Saeed Al-Rajaraji (deceased: after 633 AH), Mnāhiju alttahṣīli wa-natā'ij Latā'if alttā'wīl fī sharḥi almdawwanh wḥalli mushkilāthā, taken care of: Abu Al-Fadl Al-Damiyati - Ahmed bin Ali, publisher: Dar Ibn Hazm, first edition, 1428 AH - 2007 AD, number of parts: 10.
25. Al-Rahuni, Ḥāshiyat 'alā sharḥ al-Zurqānī li-Mukhtaṣar Khalīl, and in its margin, a footnote to Kanun Ala Al-Rahuni, first edition 1306 AH, Al-Amiriya Press, Egypt.
26. Reinhart Peter an Duzi, Takmilat al-ma'ājim al-'Arabīyah, translated it into Arabic and commented on it:
27. Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Muhjin Al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafī (died: 743 AH), Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, Publisher: Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH.
28. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), al-Mabsūṭ,

Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, Edition: No Edition, Publication Date: 1414 AH - 1993 AD, Number of Parts: 30.

29. Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki al-Qarafi (deceased: 684 AH), al-Dhakhīrah, investigator: Muhammad Hajji, and a group with him, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, edition: first, 1994 AD, number of parts: 14 (13 and a folder for indexes).
30. Al-Qayrawani, Abu Muhammad Abdullah bin (Abi Zaid) Abd Al-Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, Al-Maliki (died: 386 AH), Alnnawādr wālzziyādāt 'alá mā fī almdawwanh min ghayrihā min al'umhāti, edited by: Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, and a group with him, the publisher. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, 1999 AD, number of parts: 15, (14 parts and a volume of indexes).
31. Al-Kasani, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi (died: 587 AH), Badā'i' al-šanā'i' fī tartīb al-sharā'i', Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD, Number of Parts: 7.
32. Muhammad Salim Al-Nuaimi, and Jamal Al-Khayyat, Publisher: Ministry of Culture and Information, Republic of Iraq, Edition: First, from 1979 - 2000 AD, Number of Parts: 11.
33. Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (deceased: 593 AH), al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, editor: Talal Youssef, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon, number of parts: 4.
34. Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (deceased: 261 AH), al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam, verified by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, number of parts: 5.